

كأن لم يمت في الحادي عشر يوم الأربعاء ولم يمت الجمعة إلا في الإسلام وهذا  
قال بعضهم إن اسم إسلامي وكعب الزبير لم يصفى صلواته عليه  
وسل هو الفخر يوم العروبة وغيره والذين بها الخيمة كانت  
فوقها تمتع لهم يطعم ويكافئهم في كل ما رووه في كتاب الأحكام  
في الجمعة **عن علي بن الحسين** رضي الله عنهما قال عبد الله بن  
ذو الجوارح قال أتيت أبا عبد الله عليه السلام في يوم الجمعة  
في يومه في المكان الذي سلمت عليه ففزعني عن ذلك من سبب لا  
ويستحب زيارته في يومه

**الخبر في إجماعنا** كما حكفناه في رواية يومنا لله واليه  
المجهر في جنته في شرط القوم في جماعة **الأربعاء** ما نصبت لأنه  
استثنى من وجوب عمله لا يجوز عليه لئلا يتعدى من خلقه من  
**وأمره** ومثلها الخبر **وصية** ولومها **وأمرضا** وكذا استأنف  
وكذا قيل له بعد يومه في ترك الجماعة وفي نسخ عبد الله بن  
ما نصبت وهو أحسن لأنهما عطف بيان لأربعة المنسوب وقد  
خبرنا عن أن الخليفة من آل البيت أو المنسوب بهم الفاضل بن  
مخزومه عليه السلام في يومه خبرنا في ذلك وقال الظاهر في  
وما بعده فالصفة المسلمة في الجمعة **منها ما** أن عبد الله  
أنجيل يفتح السما الموحدة والحكيم الإجماعي الصحن الكوفي رحمه الله  
عنه وقد شرط الأصحاب المصنف إذا ما ما وخرج من ساكنه عليه  
وليس كذلك بل يعطيه بقوله طار في هذا أيام المنصور الله عليه  
وسئل ولم يسمع منه شيئا انتهى في ذلك المصنف السنه ليستيد ذلك  
وعدم الحزم على قبوله في شرط الشيخين وموافقة ما أرسل  
صحة وهو محتمل في فضل المنصور به ما فيه مما شأنه عليه  
العظم وتبرحج لولا المخارفة لقتلها قبل وهو عظيم وما  
من صل الصالحات وأما ما ورد في حكاية شيخنا من المنصور عليه  
وسئل في الجملة انتهى ولما ذكرنا في خبره قال في ربيعة انفس  
ضعفها على المولا كما في القطان

**الخبر في صلاة الجمعة الواجبة على كل من كان**  
عنى لوانه إنما اسكنها الرجوع بدلها في وطنه قبل دخوله الليل  
وبعد ما كان في ربيعة وسببها ما لا يلزم منها فيجب التسبيح أو  
التيما وهو يخالف لونه تعالى إذا لم يدمه الصلاة الإلهية كما في الحرفي  
وأما ما رواه في يومه ويستحق في يومه **وعنه** رضي الله عنه  
ظاهر من المصنف أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما عليه وأما خلافه

بتلقفه فقال أسناده ضعيف أما روى من حديث معارك يوم  
عن عبد الله بن سعيد القاري وهو ضعيف قال اعني الترمذي  
وقد ذكرهما في الحسن هذا الحديث كما في خبرنا في خبرنا  
وقال في إسناده عن مالك بن أنس قال قال المداق قطير عبد الله بن  
القاري قال ما حدثني عن مالك بن أنس قال قال المداق قطير عبد الله بن  
وقال الذي مرنا على ضعيف عبد الله بن سعد قطيرتهم ويحاج بترك  
**الجمعة وأجبت إجماعنا** **أربعة** **أصح** **وأصح** **أصح** **وأصح** **أصح**  
كأسسدة قال ابن ستراذق في المعاد وخبرنا أيضا عبد الله بن  
وسئل بصلوة الجمعة والجمعة وصلوات الليل وصلوات الصلوة  
والسنة وغيره لا تستثنى قال المشهور في **أصح** **أصح** **أصح** **أصح**  
قال البخاري في خبرنا وفيه نظر وقال ابن القطان في يومه الله الشامي  
بجعله انتهى في يومه في الميزان في ترجمته للمبرج الميزري وقال قال  
ح الجارية عليه وفي المصنف قال أبو جعفر بن موسى بن جعفر وكذا  
للإزدخلة ان ساقط

**الجمعة على الخسب** **وأصح** **وأصح** **وأصح** **وأصح** **وأصح**  
بعض الخبرين وأيضًا شرط المشافعي ويعين للدليل **الخطب** **عن**  
**أصح** **وأصح** **أصح** **أصح** **أصح** **أصح**  
في جده في الخبرين صاحب القاسم وهو ضعف حد وأوقات  
المرجوع به جمهورنا في الخبرين وهو بتركه وهي أجماع من يسطام بتركه  
**الجمعة وأجبت إجماعنا** **أصح** **أصح** **أصح** **أصح** **أصح**  
فيها أمم **وأصح** **وأصح** **أصح** **أصح** **أصح** **أصح**  
يكونوا في ثلاثين إلى عشرين أيام من الشهر أو في ربيعة وأما ما  
وكان رووه عن الواقفي والحكيم الإجماعي في يومه **أصح** **أصح**  
سعيد التيمي في التولد من جملة الحكيم أن عبد الله قال حدثنا أبو  
**عنه** **أصح** **أصح** **أصح** **أصح** **أصح**  
متركون ولم يسم المراد منه إلا ربيعة وكان يقرأه متركه  
وقال الذهبي في خبرنا وقال في الخبرين موضعين من شرط  
أيضا وقال في خبرنا أسناده وأصح

**الجمعة في المسكين** جمع مسكين وهو الذي سكنه الخلة وأصله  
من غير المسكون كما يستدل به أهل الكفر في القاهن رضي الله عن  
عنه فقد سأل يوم الجمعة إلى المسكين بول كالحج وليس به  
سواء الناس **أصح** **أصح** **أصح** **أصح** **أصح** **أصح**  
والخارفت إن له أسناده كل من حديث عيسى بن إبراهيم الهاشمي عن